



185184 - تبني طفلة ، ووالداه يأمرانه بردّها ، ويخشى عليها الفتنة إن هو ردّها ، فماذا يفعل ؟

السؤال

أرسل عمي منذ بضعة سنوات إلى مؤسسة للتبني يطلب منهم أن يتبنى طفلة فأجابوه بعد شهور أنهم قد وجدوا طفلة رضيعة ، وأنه من الممكن أن يأخذها ، وقد رعاها وزوجته عامان وأرضعوها زوجته وبذلك يكون الرجل محرم لها ، والمشكلة الآن في أبويه الذين ذهبا إلى إمام فقال لهما : إن هذا غير جائز أن يقوما بتبني طفلة لا يزال والديها أحياء ، ولكن الحقيقة أن والديها هجرتها فكيف يعيدونها ؟ ، كما أن المتبنيين لا يعرفان أيضاً اسم والديها ؛ لأن مؤسسة التبني لا تعطي تفاصيل الأبوين الحقيقيين ؛ لأنها تعد سرية ، والآن يهدد الأبوين أبناءهما بالترؤس منها إذا لم يتخلوا عن الطفلة ، وهما لا يعرفان ماذا يفعلان ، وهما لا يريدان إعادتها خوفاً من أن ينتهي بها المطاف لأسرة كافرة ، ويختلف أيضاً إن هو لم يتخل عن الفتاة فإنه سيخسر والديه .

فهل للوالدين أن يطلبوا منه التخلي عنها ، وهل عليه أن يطيعهما في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تقديم في جواب السؤال رقم : (126003) أن التبني يُطلق في عرف الناس ويراد به أمران :
الأول : القيام على تربية الطفل ، والعناية به ، مع عدم تغيير نسبه .

والثاني : القيام على تربيته ، والعناية به ، مع نسبة ذلك المُتبني إلى أسرة المتبني ، وجعله واحداً من أفرادها .
وأن هذا الثاني كان جائزاً أول الإسلام ثم أبطله القرآن .
وأما الأول فمن أعمال البر المشروعة .

إإن كانت هذه الطفلة لا يعرف لها أهل ، فقام عمك على تربيتها والعناية بها دون أن ينسبها إلى نفسه : فقد أحسن صنعاً .
وعلى ذلك لا تأخذ هذه الطفلة حكم البنت للنسب من جهة النسب والميراث .

وإن كان تبناها ونسبها لنفسه كما تنسّب البنت لأبيها فلا يجوز له ذلك ، وعليه العدول عنه ، بتغيير اسمها ، وتصحيح الكتابات
الرسمية التي تخصها ، بحيث لا تنسّب إليه ولا ترثه ، مع الاستغفار والتوبة .

قال علماء اللجنة :



" ما قمت به من تبني الطفل الذي أشرت إليه وتسجileه في حفيظتك على أنه ابنك وتثبت ذلك بمسك لكي يرثك على أنه ابن لك - خطأ محسن ، وتجاوز على حدود الله ، وكذب على المسؤولين في الدولة بإفادتهم بخلاف الواقع ، فالتبني لا يجوز في الإسلام ... وما عملته لا يلحقه بنسبك ولا يجعله وارثا لك ، وعليك التوبة إلى الله سبحانه ، وتصحح وضع الكتابات الرسمية المتعلقة به لدى المعنيين بذلك ، عسى الله أن يغفر لنا ولدك ما فرطانا ومتنا من الذنوب ، وأن يجزيك على تربيته والإتفاق عليه خير الجزاء ، وإن أوصيت له بشيء من ثلث فهوا حسن ، وإن أعطيته عطية ناجزة فهو أحسن إذا كان محتاجا تكميلا لإحسانك إليه " .

انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (352/ 20) .
ثانيا :

تنسب الفتاة الملقطة إذا كان لا يُعرف لها نسب إلى اسم معبد لله كعبد الله وعبد الرحمن ، وهكذا جدها ، فتدعي : فلانة بنت عبد الله بن عبد الحميد ، مثلا . أو بأي اسم آخر حسن .

قال علماء اللجنة :

" لا يجوز للملقط أن ينسب للقبيط أو اللقيطة إلى هـ؛ لقوله تعالى: (ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله) وعليه : يجب على الملقط إلغاء اللقيط من حفيظة نفوسه ، وفي الإمكان نسبتها إلى اسم معبد لله سبحانه: كعبد الله أو عبد الرحمن ونحوهما ، وهكذا جدها " .

انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (161/ 18) .
فإن كان يُعرف نسبها انتسبت إليه .
ثالثا :

على الابن إعلام والديه بحكم المسألة بعد تصحيحتها ، وأنه يشرع له القيام بتربيتها ورعايتها ، وأن مجرد ذلك ليس من التبني المحرم ، وعليه أن يبين لها ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وليس على الابن أن يرد الطفلة إلى مؤسسة التبني مرة ثانية ؛ لما في ذلك من الخطر على البنت ، وما قد يحصل من ورائه من البلاء والفتنة ، إلا إذا كان أبوهاا حبيبا ، وهو مسلمان ، واستطاع أن يتوصل إليهما ، ولم يخش مع ذلك على الفتاة منهمما ، فعليه حينئذ أن يردها إلى أبيها ، وهو مشكور مثاب لسابق بره بها ورعايتها لها .

وليس لوالديه أن يطلبها منها التخلص منها وردها إلى المؤسسة ، وليس عليه أن يطيعهما في ذلك ؛ لما قد يتربى على ذلك من عظيم الشر والفتنة ، ولكن عليه أن يبين لهاما الحكم ، ويداريهمما ما استطاع .
والله تعالى أعلم .